1705 - وسئل عن حديث بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنه نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة ولا ربا في الحيوان فقال يرويه الزهري واختلف عنه فرواه عمر بن قيس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلّم وخالفهم معمر ومالك فأما معمر فقال عن الزهري عن بن المسيب نهى عن بيع الملاقيح والصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل وكذلك قال الزبيدي والأوزاعي عن الزهري